# مدى التناقض بين المعمول به في عصرنا وبين ما قاله علماؤنا الأقدمون في مسألة إثبات هلال الصوم والفطر

أ.م.د.عبد الرحمن حمدي شافي العبيدي

كلية العلوم الإسلامية/ قسم الفقه وأصوله

جامعة الانبار

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

وبعد: فإنَّ خَطَأً في شرع الله تعالى، لا يمكن أن يستمر، دون أن يهيء الله تعالى له من يصححه، فهذا أمر ثابت في سنة الله عز وجل.

فهو الذي يبعث على رأس كل مائة سنة، من يجدد لهذه الأمة دينها[١]. أي بإحياء ما أندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وبيان الصواب من الخطأ ولا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، كما قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى[٢].

ولا أدعي حيازة هذه الصفة أو جزءا منها، فهذا أمر لست مؤهلاً له، بل أقول: إن الذي يقيض لأمر الدين كله من يقيمه، لن يسمح بوجود زلل أو خطأ فيه، فيوفق من شاء إلى رفعه أو تصحيحه، حماية لدينه وحفظاً، كما حفظ كتابه الكريم.

ولعل الله تعالى يسر هذا العام (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م) لاتفاق المسلمين جميعاً على صحة استخدام المناظير والتلسكوبات الفلكية، لإثبات رؤية الهلال، ولفت أنظارنا إلى حكم افتراض إمكانية وقوعه فقهاؤنا الأقدمون الكرام بقولهم: (لو رؤي الهلال نهاراً)، هذا الأمر أصبح اليوم ممكنا باستخدام ما يسر الله عز وجل للإنسان صنعه من مناظير فلكية، ربما لم يكن متيسرا حصوله في زمانهم، ألا وهو إمكانية رؤية الهلال بالعين في أي وقت من أوقات النهار، وهو أمر قد يغير النمط المتبع في طريقة تحديد بداية شهر الصوم ونهايته.

ومن الجدير بالذكر أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم يخصصا وقتاً محدداً من ليل أو نهار لمراقبة الهلال، فلم يقل القرآن الكريم: (فمن شهد منكم الشهر بعد الغروب فليصمه)، وكذلك الحديث الشريف لم يقل: (صوموا لرؤيته بعد الغروب) وإنما أطلق الأمر فيهما.

وقد كان الأقدمون، ولازال من جاء بعدهم إلى يومنا الحاضر، يربط بداية الشهر بظهور الهلال بعد غروب الشمس، والسبب في ذلك أن العين المجردة لا تستطيع رؤية

الهلال في أول ساعاته، مع وجود أشعة الشمس القوية في وضح النهار، أما اليوم فباستطاعة الإنسان رؤية الهلال في أي وقت من النهار، حتى لو كان ذلك الوقت وسط النهار، وأشعة الشمس في أوج قوتها. مما يعني أن الإرتباط بين المراقبة وغروب الشمس فرضته ظروف الرؤية وقدرات العين البشرية لا أكثر.

ولاشك أن مراعاة هذا الأمر سيغير من بداية الشهر ونهايته بشكل ملحوظ، فلا بد من مراجعة هذه المسألة، ولفت النظر إليها اليوم؛ لأن الطريقة المتبعة تناقض آراء جميع فقهائنا الأولين، ولا تنسجم مع ما أجمعوا عليه. وبهذا الصدد أنقل كلاماً لإمام الحرمين الجويني، يناسب هذه القضية حيث يقول: «لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلغى مدونا في كتاب، ولا مضمنا لباب، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام، أحلتها على أربابها، وعزيتها إلى كتابها، ولكني لا أبتدع ولا أخترع شيئا، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستشير معنى يناسب ما أراه وأتحراه، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة، التي لا يوجد فيها أجوبة العلماء معدة، وأصحاب المصطفى صلوات الله عليه، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصا معدودة، وأحكاما محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنّت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده، فعلّمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة»[٣].

وقد قسمت بحثي إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة وضحت في المقدمة أهمية المسألة المعروضة للنقاش في هذا البحث، وسبب اختياري لها، وجاء المطلب الأول بعنوان: حكم استخدام المناظير الفلكية، والمطلب الثاني بعنوان: حكم رؤية الهلال نهاراً، هل يعد لليلة الماضية أم القادمة؟

أما الخاتمة فذكرت فيها أبرز نتائج البحث.

أدعو الله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا جميعاً للصواب، خدمةً لشرعه القويم.

# المطلب الأول
# حكم استخدام المناظير الفلكية

من المعلوم أن الإجماع منعقد على أن الأصل في إثبات هلال الصوم والفطر هو الرؤية البصرية، لكن جرى الخلاف فيما بعد من المتأخرين، في إمكانية اعتماد الحسابات الفلكية. والموضوع طويل لا مجال لبحثه في هذه العجالة.

لكن ظهر في أيامنا الحاضرة، وسيلة أخرى تساعد العين البشرية على رؤية الهلال وإثباته، ألا وهي المناظير والتلسكوبات الفلكية، لأنها عدسات تقرّب وتكبّر حجم الهلال للعين الباصرة، وتعمل على توضيح الرؤية وتسهيلها.

وكان الرأي لكثير، إلى ما قبل العام (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م) هو المنع من استعمالها أو اعتمادها، حتى لا تقع المخالفة لحديث «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»(٤) بحسب الظاهر.

إلا أنه حصلت الفتوى من لجان الإفتاء في المملكة العربية السعودية، هذا العام (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م) بجواز الاستعانة بهذه التقنيات لإثبات الرؤية.

وكانت الفتوى موفقة بإذن الله تعالى لأسباب منها:

١. أنه جرى الإجماع بعد الإختلاف على جواز ذلك. علما بأن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أصدرت قرارا برقم (١٠٨) بتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ- أي قبل سبع وعشرين سنة- بجواز الاعتماد على المراصد الفلكية، وأوصت بإيجاد مراصد في عدد من مناطق المملكة، وصدر قرار من مجلس الشورى برقم ١٨/٥/١١ بتاريخ ١٤١٨/٢/٣هـ، وأويد بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٤٣) في ١٤١٨/٨/٢٢هـ بالموافقة على لائحة تحري رؤية هلال أوائل الشهور القمرية، وتم اعتمادها من الملك، كما يقول الشيخ عبد المحسن العبيكان في صحيفة الوطن بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٢هـ.

ولا نعلم لماذا تأخر تطبيق القرار كل هذه السنين، إلى عامنا الحالي (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٢. ولأن إمكان الخطأ في رؤية الشهود وارد جداً، بينما هو منتف تماماً عن طريق هذه المراصد.

وقد قال ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٥). وقوله: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»(٦).

فإذا كانت الرؤية المجردة ظنية، وهي بمساعدة المراصد قطعية، لم يجز البقاء على الظني مع إمكان القطعي. وقد ذكر ابن عبد البر أن جمهور العلماء رأيهم قائم على: «أن لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان... وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بمثل ذلك من اليقين، وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم»(٧).

أقول: فأين اليقين في الرؤية المجردة؟ وقد ذكر الشيخ العبيكان قصصا عجيبة من قصص شهود الرؤية، لا بأس من ذكر طرف منها:

قال: ولعلي أروي بعض القصص عما يقع من الخطأ في تلك الشهادات، فقد حصل منذ سنوات أن شهد أربعة شهود أنهم رأوا الهلال في تبوك، وسجلت تلك الشهادة، ورفعت إلى مجلس القضاء، لكن لوحظ أنهم شهدوا بأنهم رأوا الهلال معكوسا نوره في الأعلى، وهذا يتنافى تماما مع واقع الهلال، لأنه يستمد نوره من الشمس التي غابت في الأفق قبله، كما أن هناك رجلا في بلدة بنجد، كان يشهد دائما برؤية الهلال، فلما عين أحد المشايخ الفضلاء رئيسا لمحاكم تلك المنطقة، لاحظ على الشاهد ضعف البصر، وكبر السن، فشك في أمره، فأراد أن يختبره، فطلب من الشاهد في أحد الشهور أن يريه الهلال الليلة الثانية من الشهر، فلم يستطع رؤيته على الرغم من كبر الهلال، ورؤية الجميع له، فهدده رئيس المحكمة إن هو شهد بعد ذلك بالعقاب.

وفي مرة أخرى وقف شاهدان في تبوك مع فلكي معه مرصد، فشهد أحدهما بأنه رأى الهلال، فقام الفلكي بتوجيه المرصد على ما شاهده الشاهد، فإذا هو سحابة خفيفة.

وفي سنة ١٤٢٦هـ قامت لجنة من الفلكيين في مدينة الملك عبد العزيز بالذهاب إلى حوطة سدير، للوقوف مع الشاهد المعروف في تلك المنطقة، لأجل أن يتراءى الهلال أمامهم، وذلك في عدة أشهر من ضمنها آخر شوال وآخر ذي القعدة، فلم يتمكن من رؤية الهلال، مع إمكانية رؤيته بالمرصد لوجود اللجنة، بينما يراه مع عدم إمكانيته، بدون حضور اللجنة. ألا يدعو هذا إلى التساؤل؟ فأصدر المجلس بعدها بيانا بإكمال شهر ذي القعدة، ثم بعد ثلاثة أيام صدر بيان آخر بأن شاهدين رأيا الهلال في بلدة، لم نعرف أنه

سبق لأحد من قاطنيها الشهادة برؤية الهلال، فتغير وقت الوقوف بعرفة، بناء على تلك الشهادة، مما سبب إرباكا للمسلمين في العالم، في مواعيد الطيران، وذبح الأضاحي.

وعندما ذهبت لجنة لمناقشة الشاهدين، وجدت أحدهما، واختفى الآخر فتمت مناقشة الشاهد الحاضر من قبل اللجنة، فأفاد بأنه أذن للمغرب، وانتظر حضور المصلين، وبعد الصلاة والانتهاء من الذكر، وأداء السنة الراتبة، خرج من المسجد، قال: وإذا الهلال في وجهي، مع العلم أن الشاهدين قد جاوزا الثمانين من العمر، مع ضعف البصر، كما أنهما لم يؤديا الشهادة إلا بعد يومين أو ثلاثة، مما يدل على خطئهما في تحديد الليلة التي رأيا فيها الهلال.

هذه الحكايات وأمثالها تلقي بظلال من الشك على كثير من تلك الشهادات. بل الأدهى من ذلك ما ذكره الشيخ العبيكان أيضاً أن بعض الشهود يعتمد حصيات يضعها على قمة جبل لضبط الرؤية، فهل تترك المراصد الحديثة، والأجهزة الدقيقة، لنعتمد على حصيات، وكأننا في القرون الوسطى، مما قد يعطي إنطباعا لدى كثير من غير المسلمين بوجود التشابه في هذا الموقف مع موقف الكنيسة الرافض للعلم والتطور، الأمر الذي حدا بالغربيين إلى عزل الدين عن الدولة، والدعوة إلى العلمانية، بينما ديننا العظيم مع التقدم العلمي النافع في كل مجالات الحياة المشروعة[٨].

وأود أن أسجل هنا حقيقة علمية، أثبتت فشل البقاء، على الإعتماد على الرؤية المجردة في أيامنا الحاضرة، ففي رسالة ماجستير شاركت شخصياً في مناقشتها، جرت في جامعة الأنبار– كلية العلوم بعنوان: (المعايير العلمية الفلكية الخاصة برؤية أهلة الأشهر القمرية) أجرت الباحثة فيها دراسة علمية مبنية على معادلة إمكانية الرؤية وإيجاد ثابت المعادلة، وهذه المعادلة، مؤلفة من مجموعة القيم المعتمدة في شروط الرؤية، وهي: عمر الهلال، ومدة المكث، والإرتفاع الزاوي، والبعد الزاوي عن الشمس، وتكتب المعادلة بالشكل الآتي: $P = C\ (AGE + ALT + E + MUKTH)$

حيث أن C مقدار ثابت يتم حسابه، من خلال الإستعانة بالدراسة المقارنة، لدخول الشهر القمري بين العراق والسعودية، وذلك بالإعتماد على حسابات عوامل الرؤية للأشهر التي تمَّ فيها مطابقة الحساب الفلكي مع الرؤية الفعلية، والمدرجة ضوابط رؤيتها في الجدول أدناه:

| البلد | الشهر | تاريخ الولادة | ضوابط الرؤية ليوم الولادة | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | العمر ساعة | الارتفاع درجة | البعد درجة | المكث دقيقة |
| السعودية | شوال | ١٩٧٥/١٠/٥ | ١٢:٣٥ | ٠:٥ | ٧:٢ | ٩ |
| السعودية | شوال | ١٩٨١/٧/٣١ | ١٣:٩ | ٣:٤٥ | ٥:٧٨ | ٢٣ |
| العراق | شوال | ١٩٩١/٤/١٥ | ١٩:٢٣ | ٩:٨٧ | ١١:١٧ | ٥٨ |
| السعودية | شوال | ١٩٩٦/٢/١٩ | ١٦:٣٣ | ٦:٦٥ | ٨:٦٧ | ٣٧ |
| العراق | شوال | ١٩٩٦/٢/١٩ | ١٥:٧٥ | ٧:٢٢ | ٨:٣٥ | ٤٢ |
| العراق | رمضان | ١٩٩٨/١٢/١٩ | ١٥:٧٨ | ٦ | ٧:٢٧ | ٣٩ |
| العراق | رمضان | ١٩٩٩/١٢/٨ | ١٥:٩٢ | ٥:٥ | ٦:٨٧ | ٣٦ |
| العراق | رمضان | ٢٠٠٠/١١/٢٦ | ١٥:٥ | ٥ | ٦:٧٨ | ٣٣ |
| السعودية | شوال | ٢٠٠٣/١١/٢٤ | ١٦:٢٣ | ٤:٢ | ٨:٨ | ٢٨ |

وقد تمَّ إدخال هذه الضوابط، بمعادلة تجريبية، لإمكانية رؤية الهلال، فعندما تكون إمكانية الرؤية تساوي (P = 50) وهي القيمة الحرجة للرؤية، نحصل على قيم (C) بتعويض قيم عوامل الرؤية المأخوذة من الجدول السابق. حسبما يوافق الشروط التي وضعها علماء الفلك والشريعة، في المؤتمر الشرعي الفلكي بهولندا، الذي انعقد في (سوستربرخ) بتاريخ (٢٥-٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ) الموافق ٣١/ ٥ و ١/٦/ ٢٠٠٨م. وتمت مقارنة تطبيقات هذه المعادلة، بمعيار (عودة) ومعيار (يالوب) فأثبت صحتها. ومن خلال المعادلة المذكورة، فإن الرؤية تكون مستحيلة، إذا كانت الإحتمالية أقل من (٥٠%). وتكون الرؤية ممكنة، وتحتاج إلى مساعدة الأجهزة الفلكية، إذا كانت الإحتمالية ($50\% < P \leq 60\%$).

وتكون الرؤية ممكنة بالعين المجردة، إذا كانت الإحتمالية ($٦٠\% < P \leq ٧٠\%$) وتكون الرؤية سهلة جدا، ومتيسرة للجميع، إذا كانت الإحتمالية ( $P > ٧٠\%$).

وعلى كل حال فقد تمَّ تطبيق هذه المعادلة، ليوم المراقبة، لشهري رمضان وشوال للأعوام من: ١٩٦١م إلى ٢٠٠٨م الموافق للأعوام (١٣٨٠هـ إلى ١٤٢٩هـ) في مدينتي مكة المكرمة وبغداد، لمعرفة مدى تطابق شهادة الشهود، مع معطيات العلم الحديث، وقد تبيَّن أن طريقة الرؤية التقليدية، المتبعة بالعين المجردة، وافقت الحساب العلمي الفلكي في إعلان دخول شهري رمضان وشوال، في (٨) حالات، من مجموع (٩٣) حالة، أي بنسبة (٩%) فقط، حيث تمت فيها الرؤية الفعلية في يوم المراقبة (يوم ولادة الهلال حصراً). بينما عارضت طريقة الرؤية التقليدية المتبعة، الحساب العلمي الفلكي، في إعلان دخول الشهر (رمضان، شوال) في (٨٥) حالة من مجموع (٩٣) حالة، أي بنسبة (٩١%) لكل الفترة المذكورة. مما يبين مدى الأخطاء الفادحة التي يرتكبها الشهود في كثير من الأحيان.

وإليك تفاصيل الحالات التي تتعارض مع الحسابات العلمية الفلكية:

- الحالات التي يكون الهلال فيها مولوداً، ولكن مواصفاته لا تسمح بالرؤية يوم المراقبة، وفق المعايير العلمية الفلكية: (٩) حالات أي بنسبة (١١%).
- الحالات التي تكون فيها الرؤية مستحيلة (٧٦) حالة أي بنسبة (٨٩%). وهي إما:

أ. الهلال لم يولد بعد (٧١) حالة ونسبتها (٩٣%).

ب. الهلال مولود، ولكنه يغرب قبل الشمس (٥) حالات ونسبتها (٧%).

ومن الحالات المستحيلة الـ(٧٦) المذكورة، كان هناك (٤٧) حالة ولد الهلال، في نفس اليوم الذي أعلن أنه بداية شهري (رمضان، شوال) لكن كان الناس قد صاموا أو أفطروا، ولم يولد الهلال بعد، وكانت هناك (٨) حالات، بدأ فيها الشهر (رمضان أو شوال) بعد يومين من ولادة الهلال، بسبب (إكمال العدة).

وإليك الجداول الآتية التي تبين البون الشاسع بين نتائج الرؤية البصرية والحسابات العلمية الفلكية[٩]:

| البلد | الشهر | تاريخ الولادة | ضوابط الرؤية ليوم الولادة | | | | إمكانية الرؤية ليوم الولادة | يوم المراقبة | إمكانية الرؤية ليوم المراقبة | اليوم المعلن رسميا لبداية الشهر | اليوم المتوقع فلكيا لبداية الشهر | احتمالية رؤية الهلال ليوم المراقبة (p) | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | العمر H: m | الارتفاع Deg: m | البعد Deg: m | المكث m | | | | | | النسبة% | الرؤية |
| السعودية | شوال | ١٩٦١/٣/١٦ | ٤:١٢ | ٤:١٥ | ٣:١٥ | ١٣ − | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ١٩٦١/٣/١٧ | ١٩٦١/٣/١٨ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٦٢/٣/٦ | ٣:٥٦ | ٠:٣٢ | ٣:١٦ | ٩ | غير ممكنة | ١٩٦٢/٣/٥ | مستحيلة | ١٩٦٢/٣/٦ | ١٩٦٢/٣/٨ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٦٣/٢/٢٤ | ١٤:٢٢ | ٥:٠٨ | ٧:٣٠ | ٣٠ | ممكنة | ١٩٦٣/٢/٢٣ | مستحيلة | ١٩٦٣/٢/٢٤ | ١٩٦٣/٢/٢٥ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٦٤/٢/١٣ | ٠:٢٧ | ١:٢٢− | ٣:٣٩ | ٠ | مستحيلة | ١٩٦٤/٢/١٢ | مستحيلة | ١٩٦٤/٢/١٣ | ١٩٦٤/٢/١٥ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٦٥/٢/١ | ٢:٥٢− | ٣:٢١− | ٤:١٧ | ٩− | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ١٩٦٥/٢/٢ | ١٩٦٥/٢/٣ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٦٦/١/٢١ | ٢:٢٠− | ٣:٢٢− | ٤:٣٥ | ١٠− | مستحيلة | ١٩٦٦/١/٢٠ | مستحيلة | ١٩٦٦/١/٢١ | ١٩٦٦/١/٢٣ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٦٧/١/١٠ | ٤:٠٩− | ٥:٠− | ٥:٢١ | ١٨− | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ١٩٦٧/١/١٢ | ١٩٦٧/١/١٢ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٦٧/١٢/٣١ | ١٢:٤٥ | ١:٥٢ | ٧:٢٩ | ١٧ | غير ممكنة | ١٩٦٧/١٢/٣٠ | مستحيلة | ١٩٦٧/١٢/٣١ | ١٩٦٨/١/٢ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٦٨/١٢/١٩ | ٤:٢٤− | ٦:٢٣− | ٦:٠٨ | ٢٥− | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ١٩٦٨/١٢/٢١ | ١٩٦٨/١٢/٢١ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٦٩/١٢/٩ | ٤:٥١ | ٢:١٥− | ٥:٤٨ | ٤− | مستحيلة | ١٩٦٩/١٢/٨ | مستحيلة | ١٩٦٩/١٢/٩ | ١٩٦٩/١٢/١١ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٧٠/١٢/٢٩ | ١٧:٢٨ | ٢:٤٣ | ٩:٤٧ | ٢٢ | غير ممكنة | ١٩٧٠/١١/٢٨ | مستحيلة | ١٩٧٠/١١/٢٩ | ١٩٧٠/١٢/١ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |

| | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السعودية | شوال | ١٩٧١/١١/١٨ | ١٤:٢٠ | -٠:١١ | ٧:٢١ | -٦ | مستحيلة | ١٩٧١/١١/١٧ | مستحيلة | ١٩٧١/١١/١٨ | ١٩٧١/١١/٢٠ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٧٢/١١/٦ | ١٤:٤٣ | -٠:٢٢ | ٧:١٤ | -٥ | مستحيلة | ١٩٧٢/١١/٥ | مستحيلة | ١٩٧٢/١١/٦ | ١٩٧٢/١١/٨ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٧٣/١٠/٢٦ | ١٣:١٨ | -٠:٤٨ | ٦:٤٥ | -٣ | مستحيلة | ١٩٧٣/١٠/٢٥ | مستحيلة | ١٩٧٣/١٠/٢٦ | ١٩٧٣/١٠/٢٨ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٧٤/١٠/١٥ | ١:٢٦ | -٤:٠٠ | ٤:٣١ | -١٢ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ١٩٧٤/١٠/١٦ | ١٩٧٤/١٠/١٧ | يغرب قبل الشمس | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٧٥/١٠/٥ | ١٣:٢١ | ٠:٢٩ | ٧:١٠ | ٩ | غير ممكنة | يوم الولادة نفسه | غير ممكنة | ١٩٧٥/١٠/٦ | ١٩٧٥/١٠/٧ | ٢٦ | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٧٦/٩/٢٣ | -٤:٤٧ | -٦:٢٩ | ٥:٠٣ | -٢٢ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ١٩٧٦/٩/٢٤ | ١٩٧٦/٩/٢٥ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٧٧/٩/١٣ | ٦:٢٤ | -١:٢٩ | ٣:٣٦ | ٠ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ١٩٧٧/٩/١٤ | ١٩٧٧/٩/١٥ | تحت الأفق | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٧٨/٩/٢ | -١:٣٩ | -٣:٣٦ | ٢:٢١ | -١٠ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ١٩٧٨/٩/٣ | ١٩٧٨/٩/٤ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٧٩/٨/٢٢ | -٢:٢٠ | -٣:٢٥ | ١:٥٩ | -٩ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ١٩٧٩/٨/٢٣ | ١٩٧٩/٨/٢٤ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٨٠/٨/١٠ | -٣:٣٩ | -٣:٤٥ | ٢:٢٥ | -١١ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ١٩٨٠/٨/١١ | ١٩٨٠/٨/١٢ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٨١/٧/٣١ | ١٣:٥٦ | ٣:٢٧ | ٥:٤٧ | ٢٣ | غير ممكنة | يوم الولادة نفسه | غير ممكنة | ١٩٨١/٨/١ | ١٩٨١/٨/٢ | ٤١ | غير ممكنة |
| السعودية | شوال | ١٩٨٢/٧/٢٠ | -٣:٢٢ | -٣:٠٩ | ٢:٣٢ | -٨ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ١٩٨٢/٧/٢١ | ١٩٨٢/٧/٢٢ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٨٣/٧/١٠ | ٢:٢٨ | ٠:٣٧ | ٢:١١ | ١٠ | غير ممكنة | يوم الولادة نفسه | غير ممكنة | ١٩٨٣/٧/١١ | ١٩٨٣/٧/١٢ | ١٣ | مستحيلة |

| البلد | الشهر | تاريخ الولادة | ضوابط الرؤية ليوم الولادة | | | | إمكانية الرؤية ليوم الولادة | يوم المراقبة | إمكانية الرؤية ليوم المراقبة | اليوم المعلن رسميا لبداية الشهر | اليوم المتوقع فلكيا لبداية الشهر | احتمالية رؤية الهلال ليوم المراقبة (p) | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | العمر H: m | الإرتفاع Deg: m | البعد Deg: m | المكث m | | | | | | النسبة% | الرؤية |
| السعودية | شوال | ١٩٨٤/٦/٢٩ | ١٤:٢٦ | ٥:١٥ | ٦:٤٢ | ٣٤ | ممكنة | ١٩٨٤/٦/٢٨ | مستحيلة | ١٩٨٤/٦/٢٩ | ١٩٨٤/٦/٣٠ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٨٥/٦/١٨ | ٢:٣٤ | ٠:٤٩ | ٣:١٧ | ١١ | غير ممكنة | ١٩٨٥/٦/١٧ | مستحيلة | ١٩٨٥/٦/١٨ | ١٩٨٥/٦/٢٠ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٨٦/٦/٧ | ٠:٠٠ | -٠:١٥ | ٣:٣٣ | ٦ | مستحيلة | ١٩٨٦/٦/٦ | مستحيلة | ١٩٨٦/٦/٧ | ١٩٨٦/٦/٩ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٨٧/٥/٢٧ | -١:٠٠ | -١:٠٠ | ٤:٠٢ | ٢ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ١٩٨٧/٥/٢٨ | ١٩٨٧/٥/٢٩ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ١٩٨٨/٤/١٦ | ١:٥٩ | ٠:٣٥ | ٣:٠١ | ٩ | غير ممكنة | ١٩٨٨/٤/١٥ | مستحيلة | ١٩٨٨/٤/١٦ | ١٩٨٨/٤/١٧ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٨٨/٥/١٦ | ١٧:٤٩ | ٧:٣٣ | ٩:٣٥ | ٤٥ | ممكنة | ١٩٨٨/٤/١٥ | مستحيلة | ١٩٨٨/٥/١٦ | ١٩٨٨/٥/١٧ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | شوال | ١٩٨٨/٥/١٦ | ٥٢/١٧ | ٨:٢٧ | ٩:٣٣ | ٥٤ | ممكنة | ١٩٨٨/٥/١٤ | مستحيلة | ١٩٨٨/٥/١٥ | ١٩٨٨/٥/١٧ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ١٩٨٩/٤/٦ | ٥١/١٢ | ٥:٣٨ | ٧:٠٨ | ٣٥ | ممكنة | ١٩٨٩/٤/٥ | مستحيلة | ١٩٨٩/٤/٦ | ١٩٨٩/٤/٧ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٨٩/٥/٥ | ٢:٣٨ | ٠:٢٣ | ٤:٥٧ | ٩ | غير ممكنة | يوم الولادة نفسه | غير ممكنة | ١٩٨٩/٥/٦ | ١٩٨٩/٥/٧ | ١٥ | مستحيلة |
| العراق | شوال | ١٩٨٩/٥/٥ | ٣٥/٢ | ١:٤٢ | ٤:٤٦ | ١٥ | غير ممكنة | ١٩٨٩/٥/٤ | مستحيلة | ١٩٨٩/٥/٥ | ١٩٨٩/٥/٧ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ١٩٩٠/٣/٢٦ | -٥:٠٨ | -٣:٥٥ | ٥:٠٤ | -١٥ | مستحيلة | ١٩٩٠/٣/٢٥ | مستحيلة | ١٩٩٠/٣/٢٦ | ١٩٩٠/٣/٢٨ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |

| | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السعودية | شوال | ١٩٩٠/٤/٢٥ | ١٢:٣٧ | ٤:٣٠ | ٧:٣٤ | ٢٩ | ممكنة | يوم الولادة نفسه | ممكنة | ١٩٩٠/٤/٢٦ | ١٩٩٠/٤/٢٦ | ٤٧ | مستحيلة |
| العراق | شوال | ١٩٩٠/٤/٢٥ | ١٢:١٧ | ٥:٤٢ | ٧:٢٥ | ٣٧ | ممكنة | ١٩٩٠/٤/٢٤ | مستحيلة | ١٩٩٠/٤/٢٥ | ١٩٩٠/٤/٢٦ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ١٩٩١/٣/١٦ | ٦:٥٦ | ٢:٢٢ | ٥:٠٧ | ١٧ | غير ممكنة | ١٩٩١/٣/١٥ | مستحيلة | ١٩٩١/٣/١٦ | ١٩٩١/٣/١٨ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٩١/٤/١٤ | -٤:٣٩ | -٤:٣٢ | ٥:٥٤ | -١٤ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ١٩٩١/٤/١٦ | ١٩٩٤/٤/١٦ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| العراق | شوال | ١٩٩١/٤/١٥ | ١٩:١٤ | ٩:٥٢ | ١١:١٠ | ٥٨ | سهلة | يوم الولادة نفسه | سهلة | ١٩٩١/٤/١٦ | ١٩٩١/٤/١٦ | ٨٦ | ممكنة |
| العراق | رمضان | ١٩٩٢/٣/٤ | -٠:١٤ | -٠:١٩ | ٤:٢٩ | ٤ | مستحيلة | ١٩٩٢/٣/٣ | مستحيلة | ١٩٩٢/٣/٤ | ١٩٩٢/٣/٦ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٩٢/٤/٣ | ١١:٥٩ | ٢:٤٥ | ٦:٢٩ | ١٩ | غير ممكنة | ١٩٩٢/٤/٢ | مستحيلة | ١٩٩٢/٤/٣ | ١٩٩٢/٤/٥ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | شوال | ١٩٩٢/٤/٣ | ١١:٢٦ | ٣:٥٧ | ٦:١٧ | ٢٦ | غير ممكنة | ١٩٩٢/٤/٢ | مستحيلة | ١٩٩٢/٤/٣ | ١٩٩٢/٤/٥ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ١٩٩٣/٢/٢١ | -٠:٠٨ | -٠:٠٥ | ٤:٣٩ | ٥ | مستحيلة | ١٩٩٣/٢/٢٠ | مستحيلة | ١٩٩٣/٢/٢١ | ١٩٩٣/٢/٢٣ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٩٣/٣/٢٣ | ٩:٢٠ | ١:١٦ | ٥:٣٠ | ١٢ | غير ممكنة | ١٩٩٣/٣/٢٢ | مستحيلة | ١٩٩٣/٣/٢٣ | ١٩٩٣/٣/٢٥ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | شوال | ١٩٩٣/٣/٢٣ | ٨:٣٠ | ٢:٢٧ | ٥:١٧ | ١٧ | غير ممكنة | ١٩٩٣/٣/٢٢ | مستحيلة | ١٩٩٣/٣/٢٣ | ١٩٩٣/٣/٢٥ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ١٩٩٤/٢/١٠ | -١:٣٢ | -٠:٣٢ | ٤:٤٦ | ٢ | مستحيلة | ١٩٩٤/٢/٩ | مستحيلة | ١٩٩٤/٢/١٠ | ١٩٩٤/٢/١٢ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٩٤/٣/١٢ | ٩:٢٨ | ١:٢٤ | ٥:٢٠ | ١٣ | غير ممكنة | يوم الولادة نفسه | غير ممكنة | ١٩٩٤/٣/١٣ | ١٩٩٤/٣/١٤ | ٢٦ | مستحيلة |

| البلد | الشهر | تاريخ الولادة | ضوابط الرؤية ليوم الولادة | | | | إمكانية الرؤية ليوم الولادة | يوم المراقبة | إمكانية الرؤية ليوم المراقبة | اليوم المعلن رسميا لبداية الشهر | اليوم المتوقع فلكيا لبداية الشهر | احتمالية رؤية الهلال ليوم المراقبة (p) | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | العمر H: m | الارتفاع Deg: m | البعد Deg: m | المكث m | | | | | | النسبة% | الرؤية |
| العراق | شوال | ١٩٩٤/٣/١٢ | ٨:٣٤ | ٢:٢٩ | ٥:٠٦ | ١٧ | غير ممكنة | ١٩٩٤/٣/١١ | مستحيلة | ١٩٩٤/٣/١٢ | ١٩٩٤/٣/١٤ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ١٩٩٥/١/٣١ | ١٦:٠٥ | ٧:٤٢ | ٨:٥٨ | ٤٥ | ممكنة | يوم الولادة نفسه | ممكنة | ١٩٩٥/٢/١ | ١٩٩٥/٢/١ | ٦٨ | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٩٥/٣/١ | ٢:٠٠ | -٠:٣٤ | ٤:١٥ | -٤ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ١٩٩٥/٣/٢ | ١٩٩٥/٣/٣ | يغرب قبل الشمس | مستحيلة |
| العراق | شوال | ١٩٩٥/٣/١ | ١:٣٠ | ٠:٢٥ | ٤:٠٢ | ٧ | غير ممكنة | ١٩٩٥/٢/٢٩ | مستحيلة | ١٩٩٥/٣/١ | ١٩٩٥/٣/٣ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ١٩٩٦/١/٢٠ | -٠:٠٣ | ٠:٤٢ | ٤:٣٢ | ٩ | مستحيلة | ١٩٩٦/١/١٩ | مستحيلة | ١٩٩٦/١/٢٠ | ١٩٩٦/١/٢٢ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٩٦/٢/١٩ | ١٦:٢٠ | ٦:٣٩ | ٨:٤٠ | ٣٧ | ممكنة | يوم الولادة نفسه | ممكنة | ١٩٩٦/٢/٢٠ | ١٩٩٦/٢/٢٠ | ٦٠ | مستحيلة |
| العراق | شوال | ١٩٩٦/٢/١٩ | ١٥:٤٥ | ٧:١٣ | ٨:٢١ | ٤٢ | ممكنة | يوم الولادة نفسه | ممكنة | ١٩٩٦/٢/٢٠ | ١٩٩٦/٢/٢٠ | ٦٥ | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ١٩٩٧/١/٩ | ١١:٠٧ | ٥:٠٩ | ٦:٢٢ | ٣٤ | ممكنة | ١٩٩٧/١/٨ | مستحيلة | ١٩٩٧/١/٩ | ١٩٩٧/١/١٠ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٩٧/٢/٧ | -١:٢٦ | -٢:٠٩ | ٣:٢٤ | -٣ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ١٩٩٧/٢/٨ | ١٩٩٧/٢/٩ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| العراق | شوال | ١٩٩٧/٢/٧ | -١:٥٧ | -١:٢١ | ٣:١٩ | -٢ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ١٩٩٧/٢/٨ | ١٩٩٧/٢/٩ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ١٩٩٧/١٢/٢٩ | -٣:٥٩ | -٠:٤٦ | ٤:٤٣ | ١ | مستحيلة | ١٩٩٧/١٢/٢٨ | مستحيلة | ١٩٩٧/١٢/٢٩ | ١٩٩٧/١٢/٣١ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |

| | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السعودية | شوال | ١٩٩٨/١/٢٨ | ١٠:٣٠ | ٢:٥٥ | ٤:٤٣ | ٢٠ | غير ممكنة | يوم الولادة نفسه | غير ممكنة | ١٩٩٨/١/٢٩ | ١٩٩٨/١/٣٠ | ٣٤ | مستحيلة |
| العراق | شوال | ١٩٩٨/١/٢٨ | ٩:٣٠ | ٣:١٥ | ٤:٢١ | ٢٣ | غير ممكنة | ١٩٩٨/١/٢٧ | مستحيلة | ١٩٩٨/١/٢٨ | ١٩٩٨/١/٣٠ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ١٩٩٨/١٢/١٩ | ١٥:٤٧ | ٦:٠٦ | ٧:١٦ | ٣٩ | ممكنة | يوم الولادة نفسه | ممكنة | ١٩٩٨/١٢/٢٠ | ١٩٩٨/١٢/٢٠ | ٦٠ | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ١٩٩٩/١/١٧ | -٢:١٩ | -٢:١٧ | ٢:٢٦ | -٤ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ١٩٩٩/١/١٨ | ١٩٩٩/١/١٩ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| العراق | شوال | ١٩٩٩/١/١٧ | -٢:٥٤ | -١:٤١ | ٢:٢٧ | -٤ | مستحيلة | ١٩٩٩/١/١٦ | مستحيلة | ١٩٩٩/١/١٧ | ١٩٩٩/١/١٩ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ١٩٩٩/١٢/٨ | ١٥:٥٥ | ٥:٢٩ | ٦:٥٢ | ٣٦ | ممكنة | يوم الولادة نفسه | ممكنة | ١٩٩٩/١٢/٩ | ١٩٩٩/١٢/٩ | ٥٩ | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ٢٠٠٠/١/٦ | -٤:١٩ | -٣:١٨ | ٢:٤٨ | -٩ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ٢٠٠٠/١/٧ | ٢٠٠٠/١/٨ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| العراق | شوال | ٢٠٠٠/١/٦ | -٤:٥٧ | -٢:٤٠ | ٢:٥٧ | -٩ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ٢٠٠٠/١/٧ | ٢٠٠٠/١/٨ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ٢٠٠٠/١١/٢٦ | ١٥:٣٠ | ٥:٠١ | ٦:٤٧ | ٣٣ | ممكنة | يوم الولادة نفسه | ممكنة | ٢٠٠٠/١١/٢٧ | ٢٠٠٠/١١/٢٧ | ٥٣ | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ٢٠٠٠/١٢/٢٥ | -٣:٤٦ | -٣:٠٢ | ٢:١٠ | -٨ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ٢٠٠٠/١٢/٢٧ | ٢٠٠٠/١٢/٢٧ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| العراق | شوال | ٢٠٠٠/١٢/٢٥ | -٤:٢٣ | -٢:٣٢ | ٢:٢١ | -٨ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ٢٠٠٠/١٢/٢٦ | ٢٠٠٠/١٢/٢٧ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ٢٠٠١/١١/١٥ | ٨:٥١ | ٢:٣٢ | ٣:٤٨ | ١٩ | غير ممكنة | ٢٠٠١/١١/١٤ | مستحيلة | ٢٠٠١/١١/١٥ | ٢٠٠١/١١/١٧ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ٢٠٠١/١٢/١٤ | -٦:١٣ | -٤:٥١ | ٣:٥٥ | -١٦ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ٢٠٠١/١٢/١٦ | ٢٠٠١/١٢/١٦ | الهلال لم يولد | مستحيلة |

| البلد | الشهر | تاريخ الولادة | ضوابط الرؤية ليوم الولادة | | | | إمكانية الرؤية ليوم الولادة | يوم المراقبة | أمكانية الرؤية ليوم المراقبة | اليوم المعلن رسميا لبداية الشهر | اليوم المتوقع فلكيا لبداية الشهر | احتمالية رؤية الهلال ليوم المراقبة (p) | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | العمر H: m | الإرتفاع Deg: m | البعد Deg: m | المكث m | | | | | | النسبة % | الرؤية |
| العراق | شوال | ٢٠٠١/١٢/١٤ | -٦:٥٢ | -٤:١٢ | ٤:١١ | -١٧ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ٢٠٠١/١٢/١٥ | ٢٠٠١/١٢/١٦ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ٢٠٠٢/١١/٤ | -٦:٢١ | -٢:١٥ | ٤:٤٦ | -٦ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ٢٠٠٢/١١/٥ | ٢٠٠٢/١١/٦ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ٢٠٠٢/١٢/٤ | ٨:٢١ | ٠:٣٩ | ٣:٢١ | ١٠ | غير ممكنة | يوم الولادة نفسه | غير ممكنة | ٢٠٠٢/١٢/٥ | ٢٠٠٢/١٢/٦ | ٢٠ | مستحيلة |
| العراق | شوال | ٢٠٠٢/١٢/٤ | ٧:٢٢ | ٠:٠٦ | ٣:٠٩ | ٧ | غير ممكنة | ٢٠٠٢/١٢/٣ | مستحيلة | ٢٠٠٢/١٢/٤ | ٢٠٠٢/١٢/٦ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ٢٠٠٣/١٠/٢٥ | ٠:٣١ | -٠:١٤ | ٠:٥٠ | -٤ | مستحيلة | ٢٠٠٣/١٠/٢٤ | مستحيلة | ٢٠٠٣/١٠/٢٥ | ٢٠٠٣/١٠/٢٧ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ٢٠٠٣/١١/٢٤ | ١٦:١٤ | ٤:١١ | ٨:٤٨ | ٢٨ | ممكنة | يوم الولادة نفسه | ممكنة | ٢٠٠٣/١١/٢٥ | ٢٠٠٣/١١/٢٥ | ٥٠ | ممكنة |
| العراق | شوال | ٢٠٠٣/١١/٢٤ | ١٥:٣٧ | ٢:٣٧ | ٨:٣٤ | ٢١ | ممكنة | ٢٠٠٣/١١/٢٤ | ممكنة | ٢٠٠٣/١١/٢٥ | ٢٠٠٣/١١/٢٥ | ٤٢ | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ٢٠٠٤/١٠/١٤ | ١٣:٢٠ | ١:٥١ | ٥:٤٥ | ١٥ | غير ممكنة | ٢٠٠٤/١٠/١٣ | مستحيلة | ٢٠٠٤/١٠/١٤ | ٢٠٠٤/١٠/١٦ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ٢٠٠٤/١١/١٢ | -١:١٠ | -٣:٢١ | ٢:٢٢ | -٩ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ٢٠٠٤/١١/١٣ | ٢٠٠٤/١١/١٤ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| العراق | شوال | ٢٠٠٤/١١/١٢ | -١:٣٥ | -٣:٢٧ | ٢:٣٣ | -١٣ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ٢٠٠٤/١١/١٣ | ٢٠٠٤/١١/١٤ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ٢٠٠٥/١٠/٣ | ٤:٠٣ | -٠:٤٥ | ١:٤٠ | -١ | مستحيلة | ٢٠٠٥/١٠/٢ | مستحيلة | ٢٠٠٥/١٠/٣ | ٢٠٠٥/١٠/٥ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |

| | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السعودية | شوال | ٢٠٠٥/١١/٢ | ١٤:٤٠ | ٠:٥٥ | ٧:٠٠ | ١١ | غير ممكنة | ٢٠٠٥/١١/١ | مستحيلة | ٢٠٠٥/١١/٢ | ٢٠٠٥/١١/٤ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | شوال | ٢٠٠٥/١١/٢ | ١٤:٠٨ | -٠:٢٠ | ٦:٥٥ | -٤ | مستحيلة | ٢٠٠٥/١١/١ | مستحيلة | ٢٠٠٥/١١/٢ | ٢٠٠٥/١١/٤ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ٢٠٠٦/٩/٢٢ | ٢:٢٦ | -١:٣٣ | ١:٣٥ | -٣ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ٢٠٠٦/٩/٢٣ | ٢٠٠٦/٩/٢٤ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ٢٠٠٦/١٠/٢٢ | ١١:٣٨ | -١:١٤ | ٥:٢٢ | -١ | مستحيلة | ٢٠٠٦/١٠/٢١ | مستحيلة | ٢٠٠٦/١٠/٢٢ | ٢٠٠٦/١٠/٢٤ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | شوال | ٢٠٠٦/١٠/٢٢ | ١١:٠٣ | -٢:٠٨ | ٥:٢٣ | -٦ | مستحيلة | ٢٠٠٦/١٠/٢١ | مستحيلة | ٢٠٠٦/١٠/٢٢ | ٢٠٠٦/١٠/٢٤ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ٢٠٠٧/٩/١١ | ١:٣٠ | -٢:١٥ | ٢:٠١ | -٦ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ٢٠٠٧/٩/١٣ | ٢٠٠٧/٩/١٣ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| السعودية | شوال | ٢٠٠٧/١٠/١١ | ١٢:٠٠ | -١:٣٧ | ٥:٤٩ | -١ | مستحيلة | ٢٠٠٧/١٠/١٠ | مستحيلة | ٢٠٠٧/١٠/١١ | ٢٠٠٧/١٠/١٣ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| العراق | شوال | ٢٠٠٧/١٠/١١ | ١١:٣١ | -٢:٣٣ | ٥:٥٢ | -٨ | مستحيلة | ٢٠٠٧/١٠/١٠ | مستحيلة | ٢٠٠٧/١٠/١١ | ٢٠٠٧/١٠/١٣ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |
| السعودية | رمضان | ٢٠٠٨/٨/٣٠ | -٤:٢٧ | -٥:٥ | ٣:٤٠ | -١٦ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ٢٠٠٨/٩/١ | ٢٠٠٨/٩/١ | الهلال لم يولد | مستحيلة |
| العراق | رمضان | ٢٠٠٨/٨/٣٠ | -٤:٢٥ | -٤:٣٤ | ٣:٤٢ | -١٨ | مستحيلة | يوم الولادة نفسه | مستحيلة | ٢٠٠٨/٩/١ | ٢٠٠٢/٩/١ | الولادة بعد يوم | مستحيلة |

أفبعد هذا يصح الإبقاء على الرؤية المجردة، والثقة الكبيرة بمثل هؤلاء الشهود؟ اللهم هل بلغت اللهم فاشهد.

٣. وأعود مرة أخرى إلى أهمية الإعتماد على المناظير الفلكية، فأقول: ولأن استخدام هذه الآلات لا يصادم نصا أو إجماعا كما هو متصور سابقاً، فالنصوص طلبت إثبات الشهر بالرؤية ولم تشترط أن تكون الرؤية مجردة عن الوسائل المساعدة، وبالتالي فلا حرج من مساعدة العين بهذه الأجهزة؛ لأن مستخدمها لا يختلف عمن يقرأ القرآن الكريم باستخدام النظارات الطبية المكبّرة للحروف، إذا كان في بصره ضعفاً، فمعلوم أن قراءة القرآن الكريم عبادة، ولا يقال لمن قرأ القرآن الكريم بالنظارات المكبّرة أنه ارتكب محظوراً، أو أن من قرأ بدون النظارات أتمّ أجراً، وأفضل منزلة ممن استخدمها، لأن حقيقة العبادة باقية على حالها لم تتغير، وإنما تغيرت الوسيلة الموصلة إليها، شأنها في ذلك شأن الذهاب إلى الحج اليوم بالسيارة أو الطائرة، مع أن القرآن الكريم قال: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾[١٠]. فلا يقال: إن الآية الكريمة ربطت الذهاب إلى الحج بالمشي راجلاً أو على كل (ضامر) وهو البعير[١١].

٤. إتفاق الجميع على جواز اعتماد المراصد والحسابات الفلكية لتحديد جهة القبلة وأوقات الصلاة والخسوف والكسوف، فما المانع من اعتمادها في تحديد عبادة الصوم، علماً أن عبادة الصلاة أعظم من عبادة الصوم باعتراف الجميع.

٥. ولا يقال: إن استعمال المناظير الفلكية تكليف للناس بما لم يكلفهم به الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن القرآن الكريم قال: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[١٢].

لأن معنى (شَهِدَ): حضر[١٣]، وليس من المشاهدة البصرية، حتى يقال: إن الرؤية بهذه الآلات ليست مشاهدة بصرية طبيعية، وإلا لم يجب الصوم إلا على من رأى الهلال، أما من لم يره، أو كان أعمى، فلا صوم عليه، وهذا ما لا يقوله عاقل.

والتكليف على قدر الاستطاعة، فقد كان الأولون لا يملكون هذه الآلات، فلم يكلفوا فوق طاقتهم، واليوم مكننا الله تعالى منها، فنكلف بها لقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾[١٤].

٦. ولا يقال: إن هذه الأجهزة ليست في مقدور كل الناس، ولذلك كلف الله تعالى المسلمين بالرؤية البصرية المجردة؛ لأنها في مقدور الجميع، يستوي فيها العالم والجاهل.

وهذا كلام مقبول في الأزمان السابقة، لأن وسائل نقل الأخبار كانت بطيئة، فاحتاج الناس أن يكلفوا بشيء يستطيع فعله كل واحد مبصر منهم.

بينما أصبحت وسائل الإتصال اليوم كلمح البصر في إيصال المعلومة بين مشارق الأرض ومغاربها، فإذا تعلمت فئة محدودة من المسلمين استخدام هذه الأجهزة، فمن السهل إيصال الخبر بثبوت الهلال- بمساعدتها- إلى جميع المسلمين في أنحاء الأرض، فينتفع المسلمون منها إما مباشرة أو بوساطة من أتقن العمل عليها. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[١٥].

٧. أما الحديث القائل: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه**»[١٦]. فلقائل أن يقول: إن ظاهره يتعارض مع إثبات الهلال بهذه الأجهزة، لأنها قد تثبت شيئا لن تراه العين المجردة مهما قويت، فيكون استخدامها مناقضاً لظاهر هذا الحديث.

والجواب: أن الرؤية هنا لا تتغير، فإن التلسكوب كبّر الصورة للعين، فرأت العين ما صغر حجمه، وما لم تره العين لا يعني أنه غير موجود حقيقة، كما في المختبرات الطبية اليوم، فإن المايكرسكوب الطبي يكبّر لعين الفاحص حجم الجراثيم الصغيرة، ولولاه لما رأت العين المجردة ذلك، ولو تم فحص الدم أو البول للمريض بالعين المجردة لقال الفاحص: إن الدم أو البول لا يشتملان على شيء من الجراثيم، وحقيقة الأمر أنها موجودة، وإنكاره لا يغير من حقيقة وجودها بالفعل، وبالتالي لو بقينا نتراءى الهلال بالعين المجردة، فقد لا نراه لصغر حجمه ودقته في بعض الشهور، فننكر وجوده، وهو في حقيقة الأمر موجود، وكل ما في الأمر أن عيوننا لم تلاحظه، فإذا كبّرت الأجهزة الفلكية الهلال لأعيننا سنوقن أنه موجود وأننا كنا على خطأ حين نفينا وجوده، لأن إنكاره ساعتها مكابرة للحق وجحد للواقع.

وعلى هذا، فإذا استطاع الراصدون في البلاد الإسلامية رؤية الهلال بمساعدة هذه الأجهزة، فإنهم في الحقيقة أثبتوا الشهر بالرؤية البصرية، ولم يقعوا في محظور أو زيادة على النصوص أو مناقضة لها.

وفي هذه المناسبة أورد كلاماً قيماً للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع قال فيه عن معنى قول رسول الله ﷺ: «**إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب**»[١٧] إلى أخر الحديث. ذهب بعض أهل العلم إلى أن وصف أمة الإسلام بالأمية وصف مدح وثناء وتَميُّز، ولهذا فلا يلزمنا الأخذ بنتائج العلم؛ لأننا غير مكلفين بها ولا بتحصيلها، ولا بالعمل بمقتضاها، ومن ذلك علم الفلك وتحصيله والأخذ بنتائجه فلا يلزمنا تعلمه ولا الأخذ بنتائجه. والذي يظهر لي أن هذا الفهم غير صحيح ومتناقض مع موقف الإسلام من العلم والعلماء وأن التقوى مصدر العلم وخشية الله نتيجته. والذي يبعدنا من التناقض ويؤكد خطأ هذا الفهم موقفُ الإسلام من العلم والإشادة به والحض علي تعليمه وحصر خشية الله تعالى على العلماء على سبيل الحصر الإضافي، وبعدُ رسول الله ﷺ عن التناقض مع مواقف الإسلام، فرسول الله ﷺ يقرر واقع المسلمين في عصره. فالقراءة والكتابة اللتان هما آلية تحصيل العلم مفقودتان لدى غالب المسلمين في ذلك الزمن ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وما أتاها، فطالما أن العلم المُحَصِّل للحقائق مفقود فالبديل عنه ما في الوسع، وهو ما ذكره ﷺ بأن الشهر هكذا وهكذا وهكذا. وفي بعض الروايات: **فاقدروا له**. وفي رواية **فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما**.

ومن المعلوم أن الأُميَّة جهل، والجهل ليس محلاً للمدح والثناء، والله- سبحانه وتعالى يقول ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾[١٨] وعصورنا المتأخرة صار فيها المسلمون ذوي علم ودراية وقدرة على القراءة والكتابة، والحساب والإختراع، والاكتشاف، والتميز في مجالات علمية مختلفة في الفلك، والطب، والهندسة، والتقنية، والطاقة، والتكنولوجيا بمختلف اختصاصاتها. وهذا يؤكد زوال الأمية بين المسلمين. ومتى وجدت الرخصة للاضطرار أو الحاجة المُلِحَّة للمجتمع والمنزلةِ منزلةَ الضرورة للفرد، فإن زوال موجبها يعني رفعها، فمتى استطاع المسلمون التوصُّلَ إلى ما تتحقق به أمور عباداتهم، ومعاملاتهم، وشؤون حياتهم بوسائل علمية تنتفي بها أحوال الظن، والحدس، والتخمين إلى حقائق علمية تُعطِي اليقين، فليس الشك كاليقين. ومن المعلوم لدى أهل العلم أن الرخصة تزول بزوال موجبها ومقتضاها، والله أعلم[١٩].

## المطلب الثاني: حكم رؤية الهلال نهارا (هل يعد لليلة الماضية أم للقادمة)

قبل البدء بعرض أقوال الفقهاء في هذه القضية لابد من معرفة ما يأتي:

أن القمر في خلال إنهاء دورته الشهرية يمر بما يسمى: طور المحاق أو الإقتران، ومعناه: اختفاء ضوء القمر المنعكس عن الشمس، عند وقوع القمر والأرض والشمس على خط واحد، ويكون القمر بين الأرض والشمس، فلا يرى أهل الأرض نوره؛ لأن نور الشمس سيقع على وجهه الآخر غير المقابل للأرض؛ لأن الشمس ستكون خلفه فلا ينعكس ضوؤها على الوجه المقابل للأرض، ومدة ذلك الاختفاء قصيرة جداً، قد لا تتجاوز بضع ثوان فقط. فإذا خرج القمر عن ذلك الخط الوهمي الواصل بينه وبين الأرض والشمس، بدأ بالظهور على شكل خيط رفيع، يسمى بالهلال. فتصبح الشمس غرب هذا الجزء الصغير المنير من القمر، ويكون هذا الجزء من القمر شرقها، وهذا ما يسمى بولادة القمر، وهو بداية الشهر القمري حقيقة، ومن الممكن رؤيته بعد ذلك عن طريق المناظير الفلكية بعد ولادته..

وعند ذاك، لو رؤي الهلال يوم الثلاثين نهاراً من شهر رمضان أو من شهر شعبان، فهل يعد ذلك الهلال مؤشراً على الليلة الماضية أم أنه لليلة القادمة؟ بمعنى: هل يكون اليوم التالي بداية الشهر الجديد فنبدأ منه الفطر أو الصوم؟ أم أن حكم الفطر والصوم لزمنا من الأمس؟

فإذا كنا في اليوم الثلاثين من شعبان، ولم نكن رأينا الهلال ليلة الثلاثين فهل نمسك بقية اليوم ونقضي يوماً بدله، أم لا نبدأ الصوم إلا من الغد؟ وكذلك لو كنا في اليوم الثلاثين من شهر رمضان فهل نفطر مباشرة لأن شوال دخل من الأمس ليلا، أم نبقى صائمين ونبدأ شوال من الغد؟ هذا أولا، وثانيا: لو كنا في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورأينا الهلال نهاراً، قبل غروب الشمس، فهل يعد ذلك دليلاً على دخول شهر رمضان؟ فنمسك بقية اليوم ونقضي يوماً بدله أم أننا لا نصوم إلى ظهور الفجر التالي لليلة القادمة؟ وكذلك لو رأينا الهلال نهار اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان قبل غروب شمس ذلك اليوم، فهل نفطر من الغد ونبدأ منه شهر شوال؟ أم نفطر حالاً ونبدأ شوال من لحظتنا؟ وماذا سيكون الحكم فيما لو غاب الهلال عصر ذلك اليوم (التاسع

والعشرين) قبل الغروب بعد أن شاهدناه نهاراً، ولم نتمكن من رؤية الهلال بعد الغروب؟ فهل يبدأ الشهر الجديد من الليلة المقبلة لرمضان وشوال بناء على رؤيته نهاراً أم نكمل عدة الشهر الذي نحن فيه رمضان كان أم شوال ثلاثين يوما لأننا لم نره بعد الغروب؟

وعلى كل حال فالعلماء مختلفون في ذلك على أقوال كالآتي:

أ. ذهب الجمهور إلى أنه لليلة القادمة، وعلى الناس صوم اليوم المقبل إن تمت الرؤية نهار التاسع والعشرين من شهر شعبان، وإن كان ذلك في التاسع والعشرين من رمضان فاليوم المقبل هو أول أيام عيد الفطر من شهر شوال، سواء كانت رؤية الهلال نهاراً قبل الزوال أم بعده، وسواء ظهر الهلال بعد غروب الشمس من ذلك اليوم، أم لم يظهر. وكذلك الأمر لو كان اليوم الثلاثين من شعبان أو شهر رمضان، فعلى الناس بدء الصوم أو الإفطار من اليوم التالي.

وهذا مذهب: أبي حنيفة ومالك وأكثر أصحابهما والشافعي وكل أتباعه وأصح الروايتين عن أحمد وإليه ذهب: الإمامية وأكثر الزيدية وبنحوه أو قريب منه روي عن: عمر وابن عمر وابن مسعود وأنس والأوزاعي والليث وإسحاق[٢٠].

ودليلهم:

١. قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[٢١].

وهذا أمر بالصوم أو بالفطر بعد الرؤية، وهذا يقتضي أن يكون الصوم أو الفطر من الليلة القادمة، ولو كان من الليلة الماضية لتقدم وجوب الصوم والفطر على الرؤية، وهذا خلاف النص[٢٢].

٢. عن أبي وائل قال: «أتانا كتاب عمر بخانقين أن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس»[٢٣].

رواه البيهقي، وروى عن عمر ما يخالفه، ثم قال: «حديث أبي وائل أصح من ذلك». قال صاحب فتح الوهاب وغيره: إسناد صحيح[٢٤].

٣. قال مالك: «بلغني أن الهلال رؤي زمان عثمان بن عفان بعشي، فلم يفطر عثمان حتى أمسى، وغابت الشمس»[٢٥].

ب. القول الثاني: إن تمت الرؤية قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رؤي بعد الزوال فهو لليلة القادمة. وبهذا قال ابن حزم الظاهري، وابن وهب وعبد الملك بن حبيب

الأندلسي من أتباع مالك، وهو رواية عن أبي يوسف وبعض الزيدية، وروي نحوه عن عمر وعلي وسلمان بن ربيعة وأبي بكر بن داود(٢٦).

ج. وقال الثوري وأبو يوسف في رواية أخرى عنه: إن رؤي بعد العصر فهو لليلة القادمة، وإلا فللماضية. وذهب أحمد في رواية إلى ما قال أبو يوسف في هلال الفطر، أما هلال الصوم فهو لليلة الماضية عنده مطلقا(٢٧).

ووجه التفريق بين ما قبل الزوال وبعده:

أن الهلال لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين، وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان، وكونه يوم الفطر في هلال شوال.

ولأن قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» يعني أنهم قد رأوه، فيجب الصوم(٢٨).

وأعتقد أن ما قاله أبو يوسف وابن حزم ومن معهم من كون الهلال لا يرى قبل الزوال إلا أن يكون لليلتين، مدفوع الآن، إذا ثبت لدينا جواز استخدام المناظير الفلكية، التي تستطيع توضيح رؤية الهلال للعين لحظة ولادته، بخروجه عن طور المحاق إلى الظهور، أو بعد ذلك بقليل، مهما كان صغير الحجم، فتكون لحظة رؤيته هي لحظة بداية الشهر على الحقيقة.

لكن المشكلة أن الصيام عبادة لا تقبل التجزئة، بل على فاعلها الإلتزام بالإمساك عن المفطرات من أول لحظات الفجر، إلى أول لحظة بعد الغروب، فلا يكون الصوم لجزء من النهار، أو الفطر لجزء منه، ولكي يتم صوم كامل، أو فطر كامل، لابد من ابتدائه من أول وقته، لا من وسطه، ولذلك قال الجمهور: نبدأ الصوم أو الفطر من الليلة القادمة.

لكن لو اعترض أحدهم بأن الحائض تفطر لحظة الحيض، وقد تصوم إن طهرت أثناء النهار، أفلا يكون ذلك فطراً وصوماً جزئياً؟

والجواب: أن ما نبحثه في مسألتنا متعلق بالوجوب التكليفي، ومسألة الحائض متعلقة بالوجوب الأدائي، بمعنى أن الحائض لما أصابها الحيض أثناء النهار، وكانت صائمة، سقط عنها وجوب أداء الصوم بقية النهار، لكن الوجوب التكليفي بالصوم باق

عليها، تؤديه بعد أن تطهر، وبالتالي فإذا طهرت أثناء النهار، كان واجباً عليها إمساك بقيته، لأن الوجوب التكليفي بالصيام باق عليها لم يسقط.

وعلى كل حال، فليس مقصدنا في هذه المسألة بيان الراجح من هذه الأقوال، وإن كان الأظهر قول الأولين. قال الشوكاني عن قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»[٢٩]: وظاهره إيجاب الصيام حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل[٣٠].

ويبدو أن الرواية الثابتة عن عمر ﷺ، هي ما يؤيد قول الجمهور، أما الرواية الثانية عنه، والمؤيدة لأصحاب القول الثاني فمنقطعة، والمصير إلى المتصل أولى، وأما ما أوردوه عن علي ﷺ فلا يصح في هذه المسألة من جهة الإسناد شيء عن علي ﷺ كما قال ابن عبد البر.

وروى عن الوليد بن مسلم أنه قال: سألت مالكاً والليث والأوزاعي عن الهلال يرى من أول النهار فقالوا هو لليلة التي تجيء قال الأوزاعي وكتب بذلك عمر بن الخطاب[٣١].

وقال أيضا: وأما قوله ﷺ :«**صوموا لرؤيته**» فمعناه صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله، ولم يرد، صوموا من وقت رؤيته؛ لأن الليل ليس بموضع صيام، وإذا رؤي الهلال نهاراً، فإنما هو لليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح إن شاء الله.

ثم علق قائلا على قول عمر: «إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا، حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس» قال: ففي هذا الخبر عن عمر اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال، ولم يخص عشيا من غير عشي[٣٢].

وهذا يعني شيئين: أحدهما: أن الثابت عن عمر اعتماد الهلال لليلة القادمة بعد رؤيته. وثانيهما: أن الرؤية يعمل بها سواء حصلت ليلاً أم نهاراً. ومن الجدير بالذكر أن صاحب المبدع ذكر قضية مفادها أن رؤية الهلال نهاراً من الصباح إلى الزوال تسمى رؤية ليلية عند أهل اللغة وكذا الرؤية بعد الزوال تُلحق بالليلة الماضية. فقال: «فائدة يقال من الصباح إلى الزوال رأيت الليلة، وبعده يقال رأيت البارحة. قاله: ثعلب. هذا باعتبار الحقيقة، ومنعُ ذلك مطلقاً، لا وجه له»[٣٣].

ومهما يكن من راجح بين الأقوال، فإن قائليها على الرغم من الإختلاف الحاصل بينهم، إلا أن الجميع متفق على أمر واحد في هذه القضية، هو أن اليوم الذي يلي الرؤية يجب صيامه إن كنا في آخر شعبان، ويجب فطره إن كنا في آخر رمضان، سواء اعتبرناه أول أيام الصوم أو الفطر على القول الأول، أم أنه ثاني تلك الأيام على الآراء الأخرى.

فالكل متفق على ذلك. ومعلوم عند المحققين من أهل الأصول، أن علماء عصر من العصور لو اختلفوا في قضية على قولين، وكان ضمن آرائهم قدر مشترك، متفق عليه بينهم، فلا يجوز لمن أتى بعدهم إحداث قول ثالث، يصادم ذلك القدر المشترك، المتفق عليه، على الرأي الراجح من مذاهب علماء أصول الفقه[٣٤].

وخلاصة الأقوال المطروحة أمامنا، يمكن إجمالها بقولين اثنين:

أحدهما: يرى أن الرؤية لو ثبتت نهاراً، فإنها لليلة القادمة.

وثانيهما: أنها لليلة الماضية.

والقدر المشترك المتفق عليه بين الرأيين هنا: أن الليلة القادمة يجب أن يصام فجرها، إن كانت الرؤية في آخر شعبان، أو يجب الفطر فيها إن كانت الرؤية في آخر رمضان. لأنها ستكون الليلة الأولى من الشهرعلى القول الأول، والليلة الثانية، على القول الثاني.

والذي يحصل اليوم، أن علماء هذا العصر، مصرّون على أن الهلال، إن لم يُرَ ليلاً بعد غروب الشمس، ليلة المراقبة، فإنهم لن يصوموا اليوم التالي، حتى لو شاهد المراقبون الهلال نهاراً قبل غروب الشمس، بمساعدة التلسكوبات الفلكية، وكذلك، لن يفطروا اليوم التالي، ويقولون: مادامت رؤية الهلال لم تثبت بعد غروب الشمس، فإن اليوم القادم، متمم لعدة الشهر الحالي، وأن الصوم أو الفطر، يكون من الليلة الأخرى التي تلي ليلة المراقبة، فيضيعون على الناس يوماً من رمضان، أو يصومونهم يوم عيدهم.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، الفتوى رقم ٢٠٣١:

س: ما هي الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري؟

ج: دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقات ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون

معتبرة، ويعرف بها أول الشهر من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر؛ لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس.

وقد وافق مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة على ما ذكرنا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

- عضو..... عبد الله بن قعود.
- عضو.. ..... عبد الله بن غديان.
- نائب رئيس اللجنة..... عبد الرزاق عفيفي.
- الرئيس..... عبد العزيز بن باز.

وهذه مخالفة صريحة لآراء جميع من سبقنا من علماء الأمة، ومذاهبها سنة وشيعة. ولا أدري ما هي الأحاديث الصحيحة المشار إليها في الفتوى، والتي حددت وجوب رؤية القمر بعد غروب الشمس.

وقد سبق أن أوردت كلام أهل العلم كابن عبد البر والشوكاني في تعليقهما على حديثين نبويين بما يفيد أن ظاهر النصوص الشرعية هو وجوب بدء الصوم أو الفطر من الليلة المقبلة المباشرة دون أدنى تأخير.

قال الشوكاني عن قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»[٣٥]: «وظاهره إيجاب الصيام حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل»[٣٦].

وقال ابن عبد البر: «وإذا رؤي الهلال نهارا، فإنما هو لليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح إن شاء الله.

ثم علق قائلا على قول عمر: (إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا، حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس) قال: ففي هذا الخبر عن عمر اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال، ولم يخص عشيا من غير عشي»[٣٧].

ولعل الإشكال الحاصل اليوم، أن المسألة بنيت على رأي جمهور الفلكيين القائل: بأن الهلال إذا ولد قبل الساعة الثانية عشرة مساء بتوقيت كرينتش، فما بعد الساعة الثانية

عشرة صباحا يعد أول الشهر الجديد، وينتهي الشهر الحالي، بولادة الهلال قبل الثانية عشرة مساء، وإذا ولد الهلال بعد الثانية عشرة مساء، أو بعد ذلك صباحا، فتعد تلك الليلة والنهار الذي يليها، هو آخر يوم من الشهر، ويبدأ الشهر الجديد بعد الثانية عشرة من مساء ذلك اليوم، وهذا ما لا دخل له باليوم الشرعي في الإسلام ولا بآراء فقهائنا المسلمين.

ومع ذلك فقد خالف هذا الإتجاه، قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٤٣ في ١٤١٨/٨/٢٢هـ الذي نص على: أن الإعتبار بغروب الشمس، من مكة المكرمة، بمعنى أن الهلال إذا ولد قبل غروب الشمس، فما بعد غروبها أول الشهر، وإن ولد بعد الغروب، اعتبر ما بعد الولادة آخر الشهر. وقد أخذ بهذا الإتجاه تقويم أم القرى[٣٨]. وبنوا عليه ما يأتي:

- إن ولد الهلال قبل غروب الشمس، ورؤي بعد غروبها، دخل الشهر بالإعتبارين الشرعي والفلكي.
- إن ولد قبل غروب الشمس، ولم ير بعد غروبها، ثبت دخول الشهر فلكيا، إلا أنه لم يثبت دخوله شرعا، لانتفاء رؤية الهلال بعد الغروب. (علما بأن المراصد يمكنها رؤيته قبل الغروب)!!.
- إن ولد الهلال بعد غروب الشمس، ولم ير بعد الغروب، لم يثبت دخول الشهر فلكيا ولا شرعيا واليوم القادم متمم للشهر الحالي[٣٩]. علما بأن المراصد الفلكية تستطيع رؤيته في بلدان أخرى نشترك معها بنفس ذلك الليل!!.

ولا أدري ما هذا الربط بين بداية الشهر أو نهايته، واشتراط رؤية الهلال بعد غروب الشمس، وقد رأينا فقهاءنا الأقدمين لا يشترطون ذلك.

وأما قول ابن عابدين: «وقد صرحت أئمة المذاهب الأربعة بأن الصحيح أنه لا عبرة برؤية الهلال نهارا، وإنما المعتبر رؤيته ليلا، وأنه لا عبرة بقول المنجمين»[٤٠].

فالجواب على ذلك: أن المراد من قولهم هذا الرد على المنجمين في قولهم:إن الهلال لا يمكن رؤيته صباحا ثم مساء في يوم واحد. حيث قال ابن عابدين: لا يلتفت إلى قول المنجمين... كما قدمناه عن فتاوى الرملي الشافعي وكذا لو ثبتت رؤيته ليلا ثم زعم زاعم أنه رآه صبيحتها فإن القاضي لا يلتفت إلى كلامه.

وواضح أن هذا الحكم منهم فيما لو رؤي الهلال ليلا ثم رؤي نهارا، فإن المعتمد رؤيته ليلا وليس ذلك على الدوام. وربما قصد ابن عابدين رؤية الهلال نهارا قبل حصول الإستسرار للهلال، وهو دخوله مرحلة المحاق، فإن الهلال لابد له أن يختفي ثم يعود للظهور بعد اختفائه، أما استمرار ظهوره، ورؤيته نهارا قبل اختفائه، فهذا لا عبرة به، ولعله مراد ابن عابدين فيما نقله عن المذاهب، لينسجم مع ما نقلناه عنهم وعن أئمة السلف في الاعتداد بالرؤية النهارية على الوجه الذي ذكرناه. وحتى لو كان العكس هو الصحيح، فإنني لا أجد دليلا واحدا في شرعنا يحدد الرؤية أو يقيدها بالليل دون النهار، فلم يقل رسول الله ﷺ : «**صوموا لرؤيته ليلا، أو صوموا لرؤيته بعد الغروب ولا تصوموا إذا رؤي نهارا**».

وبناء على ما تقدم، فإذا ما تم الأخذ بالرؤية النهارية يوم التاسع والعشرين من كل شهر، فسيبنى على ذلك أمر مهم بالنسبة لعدد أيام الشهر القمري، إذ سيصبح عددها دوماً (تسعة وعشرين يوماً) لأنه إذا رؤي نهاراً، ثم غاب قبل غروب الشمس أو لم يغب، واعتمدت رؤيته بالنهار، فلا وجود لشيء اسمه إكمال عدة الشهر بعد ذلك، وإن هذه الرؤية النهارية موجودة دوماً على بقعة ما من الكرة الأرضية، أو على بقعة يوجد فيها مسلمون؛ لأنه إن غم على قوم سيراه آخرون وإن كان ذلك في وضح النهار، فيصبح الشهر القمري دائماً تسعة وعشرين يوماً، وهذا الأمر من شأنه أن يوحد بدايات ونهايات الشهور القمرية، وفي السنة النبوية القطعية الورود والدلالة، ما يدعم هذا المعنى ويدل عليه وهو ما سنذكره قريبا.

وقد يعترض قائل فيقول: كيف تقول بعدم وجود شيء اسمه إكمال العدة وقد جاء عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فلا تَصُومُوا حتى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ**»[٤١] فقال عند عدم الرؤية «**أكملوا العدة**».

والجواب من وجهين: أحدهما: أنه قال ذلك في حال عدم رؤية الهلال ونحن هنا رأينا الهلال نهارا فلم يتحقق الشرط.

ولا يقال إن المقصود برؤيته الرؤية بعد الغروب؛ لأن الأدلة الشرعية أتت مطلقة عن قيد ما بعد الغروب فمتى ما رؤي فقد حصل الشرط وثانيهما: أن أغلب الظن في حديث ابن عمر أنه رواية بالمعنى بهذا اللفظ؛ لأن ظاهره لا يستقيم فظاهره يفيد أن

الشهر لا يكتمل إلا بثلاثين يوما فإذا لم نر الهلال سنكمل الشهر لكن لو رأيناه فإننا سنصوم شهرا ناقصا من تسع وعشرين يوما. ومعلوم أنه يجب علينا إكمال العدة في الصيام قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة] فلا يجوز صيام شهر ناقص ولأن الشهر لا يكتمل إلا بثلاثين فيجب في كل شهر صيام ثلاثين يوما أما التسع والعشرون فنقص نهى الشارع عنه. وهذا خطأ حتما لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ صام تسعا وعشرين كما صام ثلاثين. ولذلك يقول ابن مسعود: «لَمَا صُمْنَا مع النبي ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا معه ثَلاثِينَ»[٤٢].

إذا: فرواية (فأكملوا العدة) رواية بالمعنى أما اللفظ الصحيح فهو في رواية أحمد وأبي داود: «عن ابن عُمَرَ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : «**إنما الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حتى تَرَوْهُ وَلاَ تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له**» قال نَافِعٌ فَكَانَ عبد اللَّهِ إذا مَضَى من شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ من يَنْظُرُ فَإِنْ رؤي فَذَاكَ وَإِنْ لم يُرَ ولم يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلاَ قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أو قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِماً»[٤٣] لأنه كان يقدر وجود الهلال خلف السحاب. فالنص الصحيح هو (فاقدروا له) وقد فسره ابن عمر كما هو موضح في الرواية، ومنهم من فسره بتقدير أهل الحساب.

أما على المعنى الأول فخطأ واضح لا شك فيه.

وفي رواية عن ابن عُمَرَ ﷺ يقول قال النبي ﷺ «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ في الثَّالِثَةِ**»[٤٤]. وهذا تأكيد على أن الشهر تسع وعشرون. وأما ما جاء في صحيح مسلم من طريق شعبة بسنده عن ابن عُمَرَ ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الإِبْهَامَ في الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلاثِينَ**» وهو يفيد أن الشهر قد يكون ثلاثين. فقد ذكر الإمام مسلم له طريقاً آخر عن شعبة عن جبلة عن ابن عمر قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ كَذَا وكَذَا وكَذَا وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَنَقَصَ في الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أو الْيُسْرَى**» فلم يذكر الثلاثين، ورواه أيضاً عن شعبة عن عُقْبَةَ وهو ابن حُرَيْثٍ قال: سمعت ابن أنس ﷺ يقول قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَكَسَرَ الإِبْهَامَ في الثَّالِثَةِ قال عُقْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قال الشَّهْرُ ثَلاثُونَ وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ**» فذكر الثلاثين بلفظ يوحي بوجود نوع من التردد وعدم الضبط من عقبة ولذلك قال الإمام مسلم

بعد هذه الرواية: «وحدثنيه محمد بن حَاتِمٍ حدثنا بن مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن الْأَسْوَدِ بن قَيْسٍ بهذا الإسناد ولم يذكر لِلشَّهْرِ الثَّانِي ثَلَاثِينَ» ثم روى عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ قال: «سمع ابن عُمَرَ ﷺ رَجُلاً يقول اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ فقال له ما يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ وَهَكَذَا فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أو خَنَسَ إِبْهَامَهُ**»[٤٥] فهو يؤكد أن الشهر تسع وعشرون وهذا العدد عدد فردي ليس له نصف صحيح، ولو كان عددا زوجياً كثلاثين مثلاً لكان له نصف صحيح. فلا يبقى إلا أن يقال: الشهر تسع وعشرون.

- وعن أبي هريرة قال: «ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «**كم مضى من الشهر**» قلنا مضى اثنان وعشرون وبقي ثمان قال لا بل بقي سبع قالوا لا بل بقي ثمان قال لا بل بقي سبع قالوا لا بل بقي ثمان قال لا بل بقي سبع الشهر تسع وعشرون ثم قال بيده حتى عد تسعة وعشرين ثم قال التمسوها الليلة»[٤٦].
- وعن أَنَسٍ ﷺ قال: «آلَى رسول اللَّهِ ﷺ من نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ في مَشْرُبَةٍ له فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ على شَهْرٍ قال (**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**)»[٤٧].

وما تقدم يدعم رأينا فيما لو تمت رؤية الهلال نهاراً، فإن توافقت ولادة الهلال مع وقت الليل في بلاد المسلمين بأن كانت ولادته في وقت متاخر ليلاً ولم تستطع مراصد المسلمين رؤيته ليلا لتأخر الوقت فلا شك أن هذا الليل سيوافق نهاراً في بقعة أخرى من بقاع الأرض يمكن رؤية الهلال فيها ومادمنا في الليل فبمقدورنا عقد النية على صيام الغد على أنه أول الشهر الجديد وكذا في مسألة الفطر.ولأن علم الفلك سيخبرنا ليلتها بوجود الهلال نهاراً بعد تلك الليلة. ثم إنه من المقرر عند الحنفية أن على المكلفين ليلة الشك البقاء ممسكين إلى قبيل الزوال احتياطاً إلى أن يثبت الصوم أو خلافه. قال أسد بن عمرو: «أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي... وهو في يوم شك فأفتى الناس فقلت له: أمفطر أنت؟ فقال ادن إلي فدنوت منه فقال في أذني: أنا صائم» وهذا فعل عائشة وعلي ﷺ[٤٨].

وأود أن أشير إلى رواية أوردها الإمام البخاري في تاريخه الكبير عن طلحة بن أبي حدرد قال: قال النبي ﷺ: «**أشراط الساعة أن تروا الهلال تقولون لليلتين**»[٤٩].

وأظن أن من معاني الحديث ما ينطبق اليوم على واقعنا، فلا يرى الهلال بعد غروب الشمس؛ لأنه ولد نهارا، ورآه الراصدون نهارا، فغاب قبل الغروب، ونحن اليوم قد ربطنا المراقبة بما بعد غروب الشمس، ولم نسمح بها قبل الغروب، فيحكم القضاة الشرعيون في بلداننا، بأن اليوم التالي متمم لعدة شعبان مثلا، فلا نصوم اليوم المقبل، وإنما نصوم الذي بعده، فيطلع الهلال بعد غروب شمس اليوم الذي يلي ليلة المراقبة، وإذا بالهلال كبير يشير إلى ليلتين، بدل أن يشير إلى ليلة واحدة، فيقول الناس إنه لليلتين، والقضاء حكم بأنه لليلة واحدة هي اليوم التالي.

ولأن الأمر من أشراط الساعة؛ ولأن القضية متعلقة بأمر شرعي، وركن عظيم من أركان الإسلام، وهو الصوم، وقد أخبر المصطفى ﷺ أن آخر الزمان يقبض فيه العلماء، حتى إذا لم يبق عالم «اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[٥٠] وقال: «من أشراط الساعة: أن يرفع العلم ويثبت الجهل، وفي رواية: يقل العلم ويظهر الجهل»[٥١].

لأن الأمر كذلك، ينبغي مراجعته جيدا، والتفكر فيه للوصول إلى الرأي السديد. ولكي لا يشملنا الحديث السابق، فنكون من أهل الجهل والضلال.

فالله أله في الناس، وما حمّلنا من أمانة في أعناقنا نحن أصحاب العلم الشرعي، والمتصدين للفتوى في العالم الإسلامي، فإنكم قد تصوّمون الناس يوم عيدهم، أو تضيعون عليهم يوما من بداية رمضان، مع أن الناظر والراصد مسلم رأى الهلال بعينه، كل ما في الأمر أن التلسكوب قرّب الصورة وكبّرها في عينه، كما قربت النظارة حروف القرآن الكريم في عيون قارئه.

اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد، والله المستعان.

## الخاتمة

أوجز أبرز نتائج البحث فأقول:

١. استخدام المناظير الفلكية، في مراقبة الأهلة، يعد أمراً مشروعاً في إثبات الرؤية، ولا يناقض دليلاً شرعياً معتبراً، ولعله يدخل اليوم ضمن قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ومن ثمّ أصبح الاعتماد عليها في إثبات الرؤية، في أيامنا، واجباً شرعياً،

بعد أن تغيرت الأجواء وازداد التلوث، وأصبحت أنوار الكهرباء في المدن، عاملا تتعسر معه إمكانية الرؤية بالعين المجردة.

٢. لا يوجد دليل شرعي، يحتّم رؤية هلال بداية الشهر القمري، بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين، وجاءت الأدلة الشرعية التي أوجبت الرؤية، مطلقة عن هذا الشرط، ولم تقيد الرؤية بليل أو نهار.

٣. المنقول عن أئمة الفقه، وعلماء المذاهب الإسلامية: جواز إثبات الرؤية في الليل أو النهار، بلا فرق بين ذلك، بل الكل متفق على: أنه لو حصلت الرؤية نهارا، فإن اليوم الذي يلي يوم الرؤية، داخل في الشهر الجديد، بدون اشتراط أن يتبع هذه الرؤية، رؤية أخرى بعد الغروب، ولكن الخلاف وقع في اعتبار اليوم القادم نقطة البداية، أو اعتبار اليوم السابق هو تلك النقطة، ورأي الجمهور: هو اعتماد اليوم اللاحق نقطة البداية للشهر الجديد، وهو الراجح بين الأقوال.

٤. ينبني على ما تقدم: أنه لو رؤي الهلال نهاراً، بالعين المجردة، أو عن طريق المناظير الفلكية، في اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، فواجب على المسلمين صوم اليوم القادم، على أنه أوّل أيام شهر رمضان، حتى لو غاب الهلال قبل الغروب، وتعذرت رؤيته بعد ذلك. وكذا على المسلمين، أن يفطروا اليوم القادم، إن رؤي الهلال نهاراً، بالعين المجردة أو بالمناظير الفلكية، يوم التاسع والعشرين من شهر رمضان، حتى لو غاب الهلال بعد ذلك، وتعذرت رؤيته بعد غروب شمس ذلك اليوم.

٥. الأرجح أن يقال: إن الشهر القمري في الأصل تسع وعشرون ليلة، وإنما كان السابقون قد يجعلونه ثلاثين ليلة عند تعذر رؤية الهلال في زمانهم نظراً لظروف الرؤية سابقاً أما اليوم فما دام الناس قد تمكنوا من صنع آلات ترييهم الهلال في أي وقت من اليوم فلن يكون الشهر مطلقاً أكثر من تسع وعشرين ليلة؛ لأن الهلال إذا رآه مسلمون في أي مكان من الأرض فرؤيتهم رؤية لجميع المسلمين فلا يؤثر كون لحظة رؤيته لهؤلاء المسلمين توافق ليلاً أو نهاراً عند غيرهم فالكل قد دخل الشهر في حقهم وعلى الكل البدء بصيام كامل من لحظة الفجر الذي يلي وقت الرؤية.

# الهوامش

(١) المستدرك ٨٥٩٢، وأبو داود ٤٢٩١، وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٦٥٢٧ بسند صحيح رجاله كلهم ثقات، المقاصد الحسنة، ص٢٠٣.

(٢) فتح الباري ٢٩٥/١٣.

(٣) غياث الأمم، ص١٩٦ و١٩٧.

(٤) البخاري ١٨١٠، ومسلم ١٠٨٠.

(٥) الترمذي ٢٥١٨، وقال: حسن صحيح والنسائي ٥٧١١، والمستدرك ٢١٦٩ وقال: صحيح الإسناد، وابن حبان ٧٢٢.

(٦) البخاري ٥٢، ومسلم ١٥٩٩ واللفظ له.

(٧) التمهيد ٣٣٩/١٤.

(٨) نقلا عن صحيفة الوطن السعودية بعددها الصادر يوم الأربعاء الموافق ٩/١٢/ ١٤٢٧هـ، منشورة على موقع منتديات عسير بعنوان (هلال رمضان وتحذير العبيكان) بتصرف.

(٩) ينظر: المعايير العلمية الفلكية (رسالة ماجستير) الصفحات من ٩٤- ١٠٢.

(١٠) الحج: الآية ٢٧.

(١١) تفسير القرطبي ٣٩/١٢.

(١٢) البقرة: الآية ١٨٥.

(١٣) تفسير القرطبي ٢٩٩/٢.

(١٤) الطلاق: الآية ٧.

(١٥) التوبة: الآية ١٢٢.

(١٦) البخاري ١٧٠٨، ومسلم ١٠٨٠.

(١٧) البخاري ١٨١٤، ومسلم ١٠٨٠.

(١٨) سورة الزمر: الآية ٩.

(١٩) بحث: أوائل الشهور: رجب وشعبان... للمنيع منشور على موقع علماء الشريعة.

[٢٠] بدائع الصنائع ٨٢/٢، والتمهيد ٤٤/٢، ومواهب الجليل ٣٩٢/٢، وأسنى المطالب ٤١١/١، والمغني ٥٣/٣، والروض المربع ٤١٢/١، ومختصر الإنصاف، والشرح الكبير ٢٥٤/١، وشرح الزركشي ٤٤٠/١، وعبد الرزاق٧٣٤٠ ، وتذكرة الفقهاء ٢٢/٦، والبحر الزخار ٥/ ١٨٤.

[٢١] البخاري ١٨١٠، ومسلم ١٠٨٠.

[٢٢] بدائع الصنائع ٨٢/٢.

[٢٣] مدينة في شرق العراق.

[٢٤] سنن البيهقي ٧٧٧٣ و٧٧٧٤، والدار قطني ٢/ ١٦٨، وعبد الرزاق ٧٣٣١، وفتح الوهاب ٢٠٦/١، وأسنى المطالب ٤١١/١.

[٢٥] الاستذكار ٢٧٨/٣.

[٢٦] المحلى ٢٣٩/٦، وبدائع الصنائع ٨٢/٢، ومواهب الجليل ٣٩٢/٢، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير ٢٥٤/١، وشرح الزركشي ٤٤٠/١، والبحر الزخار ١٨٤/٥.

[٢٧] المصادر السابقة.

[٢٨] مختصر الإنصاف والشرح الكبير، وبدائع الصنائع، الصفحات السابقة.

[٢٩] البخاري ١٨٠١، ومسلم ١٠٨٠.

[٣٠] نيل الأوطار ٢٦٢/٤.

[٣١] التمهيد ٢/ ٤٤ و٤٥.

[٣٢] التمهيد ٤٢/٢.

[٣٣] المبدع ٧/٣.

[٣٤] الإحكام للآمدي ٣٣١/١.

[٣٥] البخاري ١٨٠١، ومسلم ١٠٨٠.

[٣٦] نيل الأوطار ٢٦٢/٤.

[٣٧] التمهيد ٤٢/٢.

[٣٨] أوائل الشهور رجب وشعبان... للمنيع.

[٣٩] أوائل الشهور رجب وشعبان.

(٤٠) حاشية ابن عابدين ٣٩٣/٢.

(٤١) البخاري برقم ١٨٠٨.

(٤٢) أبو داود برقم ٢٣٢٢، والترمذي برقم ٦٨٩.

(٤٣) أحمد برقم ٤٤٨٨، وأبو داود برقم ٢٣٢٠.

(٤٤) البخاري برقم ١٨٠٩.

(٤٥) مسلم برقم ١٠٨٠.

(٤٦) صحيح ابن خزيمة برقم ٢١٧٩.

(٤٧) البخاري برقم ٤٩٠٥.

(٤٨) ينظر: شرح فتح القدير ٣١٩/٢ و٣٢٠، وحاشية ابن عابدين ٣٨٣/٢.

(٤٩) التاريخ الكبير ٣٠٧٣، ٤/ ٣٤٥.

(٥٠) البخاري ٦٨٧٧، وابن حبان ٤٥٧١، واللفظ له.

(٥١) البخاري ٨٠ و٨١.

## المصادر والمراجع


١. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.سيد الجميلي.

٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض.

٣. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٤. أوائل الشهور رجب وشعبان ورمضان وشوال وذي الحجة ١٣٢٧هـ ومحرم ١٤٢٨هـ، وذلك باعتبار الحساب الفلكي: بحث للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع منشور على موقع علماء الشريعة بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٨هـ.

٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن قاسم العنسي، مكتبة اليمن نقلا عن: دار الكتاب الإسلامي، موقع الإسلام http://www.islam.com بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.
٦. التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
٧. تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٣٧٢هـ.
٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
٩. جامع الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٠. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.
١١. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب، القاهرة.
١٢. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
١٤. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٥. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
١٦. السنن الكبرى للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
١٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
١٩. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٠. صحيفة الوطن السعودية عددها الصادر يوم الأربعاء الموافق ٩/١٢/ ١٤٢٧هـ منشورة على موقع منتديات عسير بعنوان (هلال رمضان وتحذير العبيكان).
٢١. غياث الأمم والتياث الظلم، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: دار الدعوة، الاسكندرية، ١٩٧٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم، د.مصطفى حلمي.
٢٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أحمد عبد الرزاق الدويش، الطبعة: الاولى، ١٤١٧هـ، نقلا عن: دار الكتاب الإسلامي، موقع الإسلام http://www.islam.com .
٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى.
٢٥. المجتبى من السنن (سنن النسائي)، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة.
٢٦. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٢٧. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض، الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د.محمد بلتاجي، د.سيد حجاب.
٢٨. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٩. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٣٠. المعايير العلمية الفلكية الخاصة برؤية أهلّة الأشهر القمرية: رسالة ماجستير مقدمة من: بتول عنيزي بندر الجميلي إلى كلية العلوم، جامعة الأنبار، بإشراف: أ.د.مجيد محمود جراد الفهداوي.
٣١. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٢. المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٣٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
٣٤. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
٣٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
٣٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.